

الفصل الثانی: صیغہ امر

❖ مبحث اول: معنای صیغہ

مرحوم سید مجاہد در مفاتیح الاصول، می نویسد:

«اعلم أن صيغة افعال و ما فی معناها تستعمل فی معان كثيرة الإيجاب و النذب و الإرشاد و التهديد و الإهانة و الدعاء و الإباحة و الامتنان و الإكرام و التسخير و التعجيز و التسوية و الإذن و الاحتقار و التمني و الإنذار و التأديب و التكوين و الالتماس و التفويض و التعجب و التكذيب و الاعتبار و المشورة و الإنعام و لا بعد فی إرجاع بعضها إلى بعض.»^۱

توضیح :

۱. گفته اند صیغہ امر در معانی کثیره ای استعمال شده است.
۲. این معانی عبارت اند از:
۳. جوب، استحباب، ارشاد [مثلاً به بطلان و یا جزئیت]، تهدید [اعملوا ما شئتم]، اهانت [ذق أنك انت العزيز الكريم]، دعا [اللهم اغفر لی]، اباحه [كلوا و اشربوا]، امتنان [كلوا مما رزقكم الله]، اکرام [ادخلوها بسلام آمنین]، تسخیر (مسخره کردن) [كونوا قردة خاسئين]، تعجيز [فأتوا بسورة من مثله]، تسويه [اصبروا او لا تصبروا]، اذن [امر عقبب حذر]، احتقار [القول ما انتم ملقون]، تمنی [الا ايها الليل الطويل الانجلي، بصيبح و ما الاصبح منك بامثل - که فرض شده است شب طولانی محال است تمام شود و لذا با امر به آن آرزوی اتمام آن را کرده است]، إنذار [قل تمتعوا، که می ترساند از تمتع به کفر]، تأديب [پیامبر به ابن عباس: كل مما يليك]، تكوين [كن فيكون]، التماس [كقولك لنذيرك افعال]، تفويض [فاقض ما انت قاض]، تعجب [قل انظر كيف ضربوا لك الامثال]، تكذيب [قل فأتوا بالتوراة فتلوها ان كنتم صادقين]، إعتبار [عبرت گرفتن] [قل سيروا في الأرض فانظروا]، مشورت [فانظر ما ذا ترى]، انعام.
۴. [زرکشی (م: ۷۹۴) در بحر المحيط^۲، تحسير (حسرت خوردن) [قل موتوا بغيضكم / و ايضاً اخسثوا فيها]، تصبير (صبر کردن) [ذرهم يخوضوا و يلعبوا]، و هم چنین خير را هم اضافه کرده است، [فليضحكوا قليلاً و ليبكوا كثيراً (أى: سيضحكون و سيبكون)] و هم چنین تحذير [تمتعوا في داركم ثلاثة ايام - که آخر کار به اینجا می رسيد] را هم ذکر کرده است.

۱. مفاتیح الاصول، ص ۱۱۰

۲. بحر المحيط، ج ۲ ص ۹۷



زرکشی همچنين عنوانی را تحت نام «ارادة الامتثال لأمر آخر» مطرح می کند و مثال می زند: (کن عبدالله المقتول و لا تکن عبدالله القاتل = که مراد آن است که سلیم باشد، قتل نکن.)

۵. [مرحوم آخوند ترجی را هم مطرح می کند]

ایشان سپس می نویسد:

«و قد اختلف القوم فيما هو المعنى الحقيقي منها على أقوال الأول أنها حقيقة في الوجوب و مجاز في غيره و هو للشيخ و المحقق و العلامة و صاحب المعالم و الحاجبي و العضدي و الطوسي و البيضاوي و العبري و الأصفهاني كما عن الشافعي و الغزالي و أبي الحسين البصري و أبي علي الجبائي في أحد قوليه و هو ظاهر المحكي عن أبي إسحاق الشيرازي و القاضي أبي المطيب السمعاني و أبي مظفر السمعاني و الرأزي بل حكى عن أكثر الفقهاء و المتكلمين بل قيل إنه مذهب المحققين و بالجملة هذا القول عليه معظم علماء الإسلام الثاني أنها حقيقة في الندب و هو لأبي هاشم و أبي علي و جماعة من الفقهاء و المتكلمين فيما حكى عنهم و حكى عن الشافعي أيضا الثالث أنها حقيقة في الطلب المشترك بينهما و هو للسيد عميد الدين و الخطيب القزويني و المحكي عن أبي منصور الماتريدي من الحنفية و الفاضل صاحب الوافية و الجويني و جماعة و اختاره العلامة في النهاية و المبادئ و لكن صرح بأنه في الشرح للوجوب و حكاه عن جميع ممن مضى إليهم الإشارة الرابع أنها حقيقة في الإذن المطلق المجامع للوجوب و الندب و الإباحة و هو محكي عن بعض الخامس أنها مشتركة بين الوجوب و الندب لغة و حقيقة في الأول شرعا و هو للسيد المرتضى و ابن زهرة السادس أنها مشتركة بينهما مطلقا و هو لصاحب المنتخب و المحصول و التحصيل على ما حكى قيل و هذا المذهب نقله الآمدي في منتهى السؤل عن الشيعة السابع أنها مشتركة بينهما و بين الإباحة و التهديد و نسبه جماعة من العامة منهم الحاجبي إلى الشيعة قال بعض أصحابنا هذا القول مما أنكره المحققون من الشيعة فنسبه الحاجبي إليهم افتراء الثامن من أنها مشتركة بين الأربعة السابقة و الإرشاد و هو محكي عن بعض التاسع أنها مشتركة بين الأولين من الأربعة و الإرشاد و هو محكي عن قوم و حكى عن الأحكام أنه نسبه إلى الشيعة العاشر أنها مشتركة بين الأولين و الإباحة و هو محكي عن جماعة الحادي عشر أنها مشتركة بين الأحكام الخمسة و هو محكي عن بعض الثاني عشر أنها موضوعة لواحد من الخمسة و لا نعلمه و هو محكي عن بعض و حكى عن الأشعري التردد بينها لكونها مشتركة بينها و قيل لكونه موضوعا لواحد و لا نعلمه الثالث عشر أنها حقيقة في الإباحة و هو محكي عن الشافعي و مالك و أكثر الأشعرية و المعتزلة الرابع عشر أنها مشتركة بين الأولين و التهديد و التعجيز و الإباحة و التكوين و هو محكي عن بعض الخامس عشر أنها مشتركة بين الطلب و التهديد و التعجيز و الإباحة و التكوين و هو محكي عن الأشعري السادس عشر أنها من الله تعالى للوجوب و من النبي صلى الله عليه و آله إذا ابتداء بأمر للندب و أمّا أمره الموافق لأمر الله تعالى فهو للوجوب و هو محكي عن الأبهري من المالكية السابع عشر الوقف بين الوجوب و الندب و هو محكي عن الأشعري و القاضي أبي بكر و الآمدي و الغزالي و حكى الصّفي الهندي عن القاضي و إمام الحرمين و الغزالي أنها للوجوب



أو للندب أو لهما اشتراكا لفظيا أو للقدر المشترك بينهما الثامن عشر الوقف بين كونها للقدر المشترك بين الوجوب والتدب و بين كونها مشتركة بينهما لفظا و هو محكى عن بعض.^١